

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

9633 - أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال قال عمر ٧ لا يحل أو لا ينبغي من الحرير إلا هكذا وهكذا إصبعين عرضاً أو ثلاثة أو أربعة في لفاق أو زرار تابعه إبراهيم النخعي على ذلك